

من شرطه ان يكون الزوجه
م

او لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط لم يصح
وان قذف زوجته الصغيرة او المحنونة عزير والاعان و
من شرطه قد فيها بالزنا لفظا كزنت او بايزانية او ليك تزني
في قبل او دبر فان قال وطئت بشبهة او مكهه او انما او
قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة
ان ولد علي فرشه لحقه نسبه والاعان واذا تم سقط عنه
الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتم مؤبد
من ولدت زوجته من امكن كونه منه لحقه بان تلده
بعد نصف سنة منذ امكن وطئه او دون اربع سنين
منذ ابانها وهو من يولد لمثله كالمثلي عشر واليحيى كونه
ان شك فيه ومن اعترف بوطئ امرأته في الفرج او دونه
فولدت لنصف سنة فان زيد لحقه ولدها الا ان يدعي الامتناع
ويجلف عليه وان قال وطئت دون الفرج او فية ولم تنزل
او عزلت لحقه وان اعنتها او باعها بعد اعتراف بوطئها
فانت بولد دون نصف سنة لحقه والبيع باطل **كتاب**
بلغ العدة تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها خلا بها طاعة
مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنع منهما
او من احدهما حسا او شرعا او وطئها او مات عنها حتى
في نكاح فاسد فيه خلاف وان كان باطلا وفاقا لم تعتد
للقوة ومن فارقت حيا قبل وطئ او خلوة او بعدهما او
بعد احدهما وهي من لا يولد لمثله او تحملت بماء الزوج
او قبلها

او قبلها او اسها بلا خلوة فلا عدة **فصل** والمعتدات
ست الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل
بما تصير به ام ولد فان لم يلحقه لصغر او كونه
ممسوما او ولدت لدون ستة اشهر منذ تكحلا او نحو
وعاش لم تنقص به والثرمدة الحمل اربع سنين او قبله
سته اشهر وعالبتها تسعة اشهر وبياح القاء النطفة
قبل اربعين يوما وما بد وء مباح **فصل** الثانية المتوفى
عنها زوجها بلا عمل منحه قبل الدخول وبعده للحرمة
اربعة اشهر وعشرة وللامة نصف فان مات زوجها
رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفات
منذ مات وان مات في عدة من ابانها في المحرم لم تنقض
وتعد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفات
وطلاق الم تكن امة او ذمية او جاءت البيونة منها
فطلاق لاغيرة وان طلق بعض نساءه مبهمة او مبهمة
ثم انسيها ثم مات قبل فرقة اعتد كل منهن سوقة ما
الاطول منهما الثالثة الحائلات الاقاروهن الحيض الكافي
في الحياة فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء
كاملة والاقرا ان اربعة من فارقت حيا ولم تحض لصغر
او اياس فعدة حرة ثلاثة اشهر وامة شهران ومبعضة
بالحساب ويحد السن الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر
سببه فعدتها سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة
وتنقص الامة شهرا وعدة من بلغت ولم تحض والمتحاضة